علم اصول الفقه

۱۲-۰۲-۸۹ تعارض الحجج

۹۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الشّرُوط العامّة لِلتعَارُضِ غير المُستَقِرّ

- و هذا الوجه غير تام أيضا، لأنه لو أريد من فرض الاتصال و الجمعِ بين الدليلين الجمع بينهما فقط مع كون العلم الإجمالى بالكذب منفصلاً عنهما لكونه ثابتاً بدليل آخر خارج عنهما، فما ذكر من عدم انثلام ظهور الدليل الأضعف و إن كان صحيحاً إلاّ أنه ليس من الاتصال بين أقوى الظهورين و أضعفهما ما دام الدليل على العلم الإجمالى المستوجب للتعارض منفصلاً

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۱۲

الشّرُوط العامّة لِلتعَارُضِ غير المُستَقِرّ

- و إن أريد الجمع بينهما مع دليل العلم الإجمالى بحيث يكون العلم الإجمالى بيّنا و واضحاً فى مقام التخاطب - كما إذا كان مركوزاً فى الذهن العرفى - فلا نسلم عدم القرينية أو الأظهرية المستلزمة لانثلام الظهور الأضعف بسبب الظهور الأقوى فإن ملاک تقدم أقوى الظهورين على أضعفهما سواء كان هو القرينية أو الأقوائية فى مقام التأثير - على ما تقدم شرحه - محفوظ فى المقام أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۱۳

الشّرُوط العامّة لِلتعَارُضِ غير المُستَقِرّ

- و هكذا يتضح أنه لا فرق فی تطبیق قواعد الجمع العرفی و التعـارض غير المستقر بين أن يكون التعارض بين الدليلين بالذات أو بالعرض.

نتائج الجَمع العُرفىّ

- نتائج الجَمع العُرفىّ
- بعد فرض تطبيق قواعد الجمع العرفى على الدليلين المتعارضين يقع البحث عن مقتضاها و نتائجها بلحاظ كل من الدليل الغالب و الدليل المغلوب.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۱۴

نتائج الجَمع العُرفىّ

- و لا إشكال فى أن مفاد الدليل الغالب لا بد من الأخذ به، و أما حال الدليل المغلوب و تشخيص ما يتبقى له من مدلول بعد تقديم الدليل الغالب عليه، فيتصور على خمسة أنحاء:

نتائج الجَمع العُرفىّ

- ١ – أن لا يبقى له مدلول عملى رأسا فيلغو شمول دليل الحجية له و يخرج عن موضوعه تخصّصاً، على ما تقدم شرحه فى الشروط العامة للتعارض غير المستقر. و مثال ذلک موارد الحمل على التقية أو علـى جملة خبرية غير مولوية بقرينة منفصلة.

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٢١۴

نتائج الجَمع العُرفىّ

- ۲ – أن يبقى الدليل المغلوب محتفظاً بتمام مدلوله، كما هو الحال قبل الجمع العرفى. و مثال ذلک موارد الجمع العرفى بالورود التى لا تنافى فيها بين الجعلين و إنما بين المجعولين فى مقام الفعلية.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۱۴

نتائج الجَمع العُرفىّ

- ۳ – أن يبقى الدليل المغلوب محتفظاً بجزء من مدلوله و يقتطع منه جزئه الآخر، كما هو الحال فى موارد التخصيص و التقييد التى يبقى فيها العام أو المطلق حجة فى الباقى.

نتائج الجَمع العُرفىّ

- ۴ – أن يثبت للدليل المغلوب مفاد يغـاير مفـاده الأول يعيّنـه الـدليل الغالب، كما فى الحكومة بلسان أعنى فيما إذا حدد له الحـاكم مفـاداً مغايراً مع ما كان يفهم منه لولاه.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۱۴–۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

- ۵ – أن يثبت للدليل المغلوب مفاد مغاير مع مفاده الأول يعينه الـدليل المغلوب نفسه، و هذا إنما يكون فيما إذا كان الدليل المغلوب يتحمـل أكثر من معنى واحد و إن كان ظاهراً فـى واحـد منهـا و هـو الّـذى عارضه فيه الدليل الغالب.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

- و حينئذ إذا افترضنا أن المعنى الآخر كان هو البديل الوحيد للمعنى الأولى الّذى رفع اليد عنه بالدليل الغالب لم نكن بحاجة فى إثبات ذلک المعنى إلى افتراض عناية إضافية، و أما إذا لم يكن ذلک المعنى هو البديل المنحصر بأن كانت هنا لک مجازات عديدة للفظ مثلاً، فلا بد فى تعيين أحدها بالخصوص من افتراض ظهور ثانوى للدليل المغلوب فى إرادة ذلک المعنى على تقدير عدم إرادة معناه الحقيقى الأولى.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

- و يمكننا أن نطبق أكثر هذه الأنحاء من النتائج على المثال الفقهى المعروف، و هو حمل دليل الأمر على الاستحباب بعد مجىء دليل الترخيص، و ذلک بحسب اختلاف المبانى فى وجه دلالة الأمر على الوجوب.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

- فإنه على مسلک مدرسة المحقق النائينى - قده - القائل بأن الوجوب مستفاد بحكم العقل و ليس مدلولاً لفظياً للأمر يندرج هذا المثال فى النحو الثانى، حيث لا يكون أى تناف بين مدلول دليل الترخيص مع الأمر بل يبقى دليل الأمر محتفظاً بتمام مدلوله - و هو الطلب - و إنما الّذى ارتفع موضوعه هو حكم العقل بالوجوب.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

- و بناء على المسلک القائل بأن الوجوب يستفاد من الأمر ببركة الإطلاق و جريان مقدمات الحكمة، حيث أن إطلاق الطلب يقتضى الطلب المطلق الّذى هو الوجوب. يكون هذا المثال من النحو الثالث الّذى يتبقى فيه للدليل المغلوب جزء من مدلوله، و هو أصل الطلب.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۱۵

نتائج الجَمع العُرفىّ

- و بناء على المسلک المختار فى باب الأمر من أن دلالته على الوجوب بالوضع لا بد فى حمله على الاستحباب من تطبيق النحو الخامس و دعوى: أن الأمر له ظهور وضعى أولى فى الوجوب، و ظهور ثانوى فى الاستحباب عند عدم إرادة الوجوب منه. فإن الميزان فى الحجية إنما هو الظهور دائماً، فما لم يكن للكلام ظهور فى المعنى المراد إثباته لا يمكن تعيينه من بين المعانى المحتملة، كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۱۵-۲۱۶

التعارُض المُستَقِرّ

- التعارض المستقر – على ما تقدم – عبارة عن التنافى بين الدليلين بنحو يسرى إلى دليل الحجية، فيقع التنافى فى اقتضاءات دليل الحجية العام لشمول الدليلين معاً. و هذا النحو من التعارض إنما يكون فى الموارد التى لا ينطبق عليها أحد أقسام الجمع العرفى المتقدمة فى التعارض غير المستقر.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۱۹

التعارُض المُستَقِرّ

- و البحث عن التعارض المستقر يقع فی مسألتين رئيسيتين.
- المسألة الأولی – أن التعارض إذا كان مستقراً و سارياً إلی دليل الحجية، فما هو مقتضی دليل الحجية العام فيها؟ التساقط أو التخيير أو الترجيح.
- المسألة الثانية – أن التعارض المستقر هل عولج حكمه فی دليل خاص وراء دليل الحجية العام؟ و ما هو ذاک العلاج، و هل يشمل التعارض غير المستقر أيضا أم لا؟

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۱۹

التعارُض المُستَقِرّ

- ولتحديد ما يقتضيه دليل الحجية العام فى موارد التعارض المستقر ينبغى أن يلاحظ أن التعارض المستقر ينقسم إلى قسمين:
- القسم الأول – التعارض المستقر غير المستوعب لتمام المدلول، أى التعارض بنحو العموم من وجه.
- القسم الثانى – التعارض المستقر المستوعب لتمام المدلول، كما فى التعارض بنحو التباين. و لا بد من الحديث عن أحكام كل من القسمين.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۲

التعارُض المُستَقِرّ

- ١ – حُكم التَعارُضِ المُستَقِرّ غير المستوعِبِ لِتمامِ المَدلول
- إذا كان التعارض المستقر بين الدليلين غير مستوعب لتمام مدلولهما، بأن كان بنحو العموم من وجه، فإذا كان مورد الافتراق لدلالة كل منهما أو أحدهما بنحو لا يعقل حجية الدليل فيه بالخصوص خرج ذلک عن هذا القسم و اندرج فی التعارض المستقر المستوعب علی الأول، حيث تسری المعارضة حينئذ إلى مورد الافتراق منهما. و فی التعارض غير المستقر على الثانی.

بحوث فی علم الأصول، ج ٧، صفحه ٢٢٣

التعارُض المُستَقِرّ

- و أما إذا كان مورد الافتراق لهما قابلاً لأن يكون الدليل حجة بلحاظه بالخصوص، فلا إشكال و لا ريب أن مقتضى القاعدة حينئذ بقاء الدليلين المتعارضين على الحجية سنداً - لو كانا ظنيين - لإثبات مدلول كل منهما فى مورد افتراقه عن الآخر، إذ لا موجب لتوهم سريان الإجمال إلى السند الظني إلاّ دعوى: أن المعارضة و إن كانت بين الدلالتين أولا و بالذات إلاّ أنه يعلم إجمالاً اما بكذب إحدى الدلالتين أو كذب السند الظنى، فيكون السند الظنى داخلاً فى أطراف العلم الإجمالى بالكذب. و كما يكون رفع اليد عن إحدى الدلالتين كافياً لانتفاء التعارض كذلك يكون رفع اليد عن سند ظنى رافعاً للتعارض، فلا موجب لترجيح حجية السند على حجية الدلالة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۳

التعارُض المُستَقِرّ

- و هذا التوهم غير صحيح: لأن حجية الدلالة متعينة للسقوط علـى أى حال.

التعارُض المُستَقِرّ

- و توضيح ذلک: أن الدوران بحسب الحقيقة ليس بين التمسک بدليل حجية السند الظنى أو دليل حجية الدلالة الظنية، بل الدليل المتمسک به فى المقام هو دليل حجية السند لا غير، و أما حجية الدلالة و آثارها فتثبت ثبوتاً ظاهرياً تعبدياً بدليل حجية السند، لأننا لا نواجه النص الصادر المعصوم عليه السلام حقيقة و واقعاً لكى نواجه دليل حجية الظهور و إنما نحرز النص بشهادة الراوى و ببركة دليل حجية هذه الشهادة، و من الواضح أن هذا إحراز ظاهرى، فتكون حكومة ظاهرية لا واقعية و يكون التمسک بدليل حجية الشهادة و إطلاقها لإثبات تمام الآثار الشرعية المترتبة على الواقع ظاهراً و التى منها حجية الظهور فى مادة التعارض.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۴

التعارُض المُستَقِرّ

- و على أساس هذا التوضيح يتبين أن الأمر دائر بين الأقل و الأكثر فى إطلاق دليل واحد و هو دليل حجية الشهادة، حيث يدور الأمر بين الأخذ به بلحاظ الأثر المترتب فى مورد الافتراق أو ترک الأخذ به رأساً الّذى يعنى عدم ترتيب شىء من آثار الشهادة، فيكون إطلاقه لترتيب الأثر فى مورد التعارض ساقطاً على كل حال و أما الآثار المترتبة على حجية الدلالة فى مورد الافتراق فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق دليل حجية الشهادة بلحاظها، و لا يقصد بحجية السند أكثر من هذا المعنى، كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۴

التعارُض المُستَقِرّ

- هذا كله بلحاظ مورد الافتراق للدليلين المتعارضين. و أما مورد الاجتماع منهما فيستقر التعارض فيه لا محالة، و لا بد حينئذٍ من تطبيق ما سوف نذكره فى التعارض المستوعب من مقتضى الأصل الأولى أو الثانوى، فإنه على ما سوف يظهر لا يفرق فيه بين أن يكون التعارض مستوعباً أو غير مستوعب.